بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد وسيم القلّي، مهندس أول، بمهام مدير الصيانة والورشات ببلدية حمام سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّفت السيدة زينة نصري، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية القصرين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد فريد فرج بن عمر، مهندس أشغال، بمهام مدير الإدارة الفنية ببلدية حمام سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد محمد عيدودي، مهندس معماري عام، بمهام مدير إدارة المصالح الفنية ببلدية الدندان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّفت السيدة يسرى الساحلي، متصرف، بمهام كاهية مدير الاستخلاصات ببلدية بنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد رضا قريعة، طبيب بيطري صحي رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والمراقبة الصحية ببلدية قرمدة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد هيثم صالحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والإعلامية ببلدية فوسانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّفت السيدة عاهد سعيدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد محمد ماهر التليلي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والأملاك ببلدية النفيضة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 10 أفريل 2019.

كلّف السيد وجدي بن شعبان، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة السكن الجماعي ونقابات العمارات ببلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد عماد الزايري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التراخيص العمرانية ببلدية الدندان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد عبد الحليم بن هلال، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق ببلدية الجديدة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد محسن فريضي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الآداءات والاستخلاص ببلدية فوسانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 17 أفريل 2019.

كلّف السيد صلاح الدخلاوي تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال ببلدية بن عروس.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 454 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2019

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقّتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كما يلي:

1 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر:

ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 403.104 دينارا.

ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 343.892 دينارا.

2 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة:

ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 1938 مليما.

ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 1984 مليما.

يتضمّن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال المضبوط أعلاه المنحة الإضافية المؤقّتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفّع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 ـ يتمتّع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكّنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر الحكومي العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 6 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 672 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018.

الفصل 7 ـ الوزراء مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2019، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2019